

- حسن حسن علي أحمد سليمان .
- أحمد محمد عثمان .
- شاكر عبد الستار مصطفى خليفة .
- محمد أحمد محمد عزب .
- عمرو محمود عبد الصمد برهات .
- أحمد محمد أحمد محمد .
- حمدي ثابت عبد اللاه المدكر .
- جمال أحمد محمد حسن .

(المادة الثانية)

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ رجب سنة ١٩٨٧)

حسن مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالاعمال الدينية وتعيين الرؤساء

الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مارفانته بقرية شندويل مركز المراغة محافظة سوهاج مع إجراء الترميمات الضرورية تحت إشراف لجنة هندسية من مجلس المدينة وطبقا للرسم المرفق ، وعلى ألا تصل الترميمات إلى حد إعادة البناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء للدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤٦ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتعديل كنيسة مار جرجس بمدينة بلبس - محافظة الشرقية ، ولاحقاتها ، والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٢ ، والقرار الجمهورى رقم ٣٠٤٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليها ، وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك